

الرئيسية

إلى الوزراء المسؤولين
عن العلاقات مع اليونسكو

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤

الرقم المرجعي: CL/GBS/SCX/2024/092

معالي الوزير/الوزيرة، تحية طيبة وبعد،

عُيّن المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين السيدة أودري أزولاي مديرة عامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمدة أربع سنوات اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ (القرار ١٠٩/م٤١). ولذلك ستنتهي مدة شغل هذا المنصب في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥.

وتنص أحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بتعيين المدير العام للمنظمة، والواردة في الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، على ما يلي:

"٢ - يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة."

ويحتوي النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فضلاً عن ذلك، على أحكام متعلقة بهذه المسألة ترد في الملحق "ألف" لهذا الخطاب.

وعملاً بأحكام الميثاق التأسيسي وأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي المذكورة آنفاً، أوعز المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائتين إلى رئيسة المجلس التنفيذي بدعوة حكومات جميع الدول الأعضاء في اليونسكو إلى موافاة المجلس بأسماء الأشخاص الذين يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام للمنظمة مشفوعة ببيانات كاملة ومفصلة لمؤهلاتهم وخبرتهم.

وسيكون المجلس شاكراً لكم شكراً جزيلاً إن تسنى لحكومتمكم أن تساعد على الاضطلاع بعمله في هذا الصدد من خلال اقتراح أسماء أشخاص قد يُرتأى أنهم يملكون المؤهلات اللازمة، ولا يقتصر ذلك بالضرورة على مواطني بلدكم.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الميثاق التأسيسي ينص على ما يلي: "تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم" [الفقرة ٥ من المادة السادسة].

ويشرفني أن أقدم بتوصية ملؤها الاحترام في هذا الصدد، مثلما فعل أسلافي في هذا السياق بالتحديد، إذ أوصي بأن تراعي حكومات الدول الأعضاء الصفات الشخصية والمهنية والإدارية التي يتسم بها المرشحون الذين ترغب في اقتراحهم إبان مسيرتهم المهنية، والتي يُحتمل أن تؤهلهم للقيام بواجبات دولية رفيعة المستوى. ويُرجى من الدول الأعضاء بالتحديد أن تقوم بترشيح أشخاص لهذا المنصب يملكون المؤهلات التالية: (١) خبرة كبيرة بإدارة العلاقات الدولية؛ (٢) التزام مبين على مر الزمن بأهداف اليونسكو ومقاصدها؛ (٣) قدرة مؤكدة على القيادة والريادة ومهارات إدارية مؤكدة، ويشمل ذلك الخبرة بأساليب الإدارة الحديثة والالتزام بالشفافية والأخلاقيات؛ (٤) مهارات تواصل كبيرة.

وقد أرفقنا بهذا الخطاب، على سبيل الإعلام، مشروع العقد الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائتين لتقدمه إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين (الملحق "باء" لهذا الخطاب). ويستطيع المؤتمر العام بالتأكيد تعديل شروط هذا العقد كما يشاء.

وينبغي التذكير بأن مقر المنظمة موجود في باريس وبأن لغتي العمل الاعتياديتين في الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية.

وينبغي للدول الأعضاء أن ترسل ترشيحاتها إلى رئيسة المجلس التنفيذي بالبريد المسجل على العنوان التالي: UNESCO, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP.

ويرى المجلس التنفيذي أنه ينبغي لردود الدول الأعضاء على هذا الخطاب أن تصل إلى رئيسة المجلس التنفيذي في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٥ ليتسنى لرئيسة المجلس الإداء ببيان علني بشأن الترشيحات في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٥. ولا يتعين الرد على هذا الخطاب إلا على الدول الأعضاء التي تقترح مرشحاً لينظر المجلس التنفيذي في ترشيحه. ولا تُقبل أية ترشيحات بعد الموعد النهائي المحدد، وهو ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٥.

وسعيًا إلى تمكين المجلس من تحسين معرفته بالمرشحين، ينبغي للدول الأعضاء التي تقترح مرشحاً أن تقوم بتضمين الترشيح نصاً لا يزيد على ٢٠٠٠ كلمة بالإنجليزية أو الفرنسية يعدّه المرشح ويبيّن فيه رؤيته لليونسكو، فضلاً عن البيانات المفصلة لمؤهلات المرشح وخبرته. وسيقوم المجلس بإجراء مقابلات مع جميع المرشحين إبّان دورته الحادية والعشرين بعد المائتين المعتمز عقدها في ربيع عام ٢٠٢٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مهير الاكوي

مهير الخوري لاكوي

نسخة إلى: الوفود الدائمة لدى اليونسكو
أعضاء المجلس التنفيذي

الملحق "ألف"

النظام الداخلي للمؤتمر العام

"الفصل التاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٢ - اقتراح المجلس التنفيذي

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعها.

المادة ١٠٣ - التصويت على الاقتراح

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراح السري.

المادة ١٠٤ - الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسماً آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٥ - عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة.

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

"المادة ٥٨ - الترشيح لمنصب المدير العام

١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى اقتراح أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.

٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.

٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراح السري.

٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

الملحق "باء"

مشروع عقد تعيين المدير العام

يُبرم هذا العقد بين الطرفين التاليين:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") من جهة،
والسيد/السيدة المشار إليه/إليها فيما يلي باسم "المدير العام/المديرة العامة" من جهة أخرى،
نظراً إلى أن المجلس التنفيذي قرر في دورته ترشيح السيد/السيدة لشغل منصب المدير العام للمنظمة،
وأن المؤتمر العام عيّن حسب الأصول، في قراره الصادر في ٢٠٢٥، السيد/السيدة مديراً عاماً/مديرة
عامة للمنظمة،

فقد تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

١ - مدة شغل المنصب

يُعيّن المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم من شهر من عام ألفين وخمسة وعشرين (٢٠٢٥).

٢ - مقر العمل الرسمي

يقع المقر الرسمي لعمل المدير العام في مدينة باريس بفرنسا.

٣ - المهام الرسمية

إن المدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة وفقاً لفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي للمنظمة.

٤ - الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة الثانية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة وأي صكوك قانونية متعلقة بذلك يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥ - نظام الموظفين

يخضع المدير العام لأحكام نظام موظفي المنظمة في حدود انطباقها عليه. ولا يجوز له على وجه الخصوص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى مكافآت من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. ولا يجوز له أيضاً أن يزاول الأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(أ) يتقاضى المدير العام مرتباً سنوياً إجمالياً قدره مائتان وخمسة وستون ألفاً وتسعمائة وعشرة (٢٦٥ ٩١٠) دولارات أمريكية، وهو ما يعادل مرتباً سنوياً أساسياً صافياً قدره مائة وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وسبعة وثلاثون دولاراً أمريكياً (١٩٩ ٦٣٧) (للمُعيل) أو مائة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون (١٧٧ ٥٢٩) دولاراً أمريكياً (لغير المُعيل). ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية التي تُدفع لموظفي الفئة المهنية وما فوقها بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة؛

(ب) يحصل المدير العام أيضاً على تسوية مقر العمل، ويحق له الحصول على العلاوات والمنح والتعويضات الأخرى المستحقة لموظفي الفئة المهنية وما فوقها في اليونيسكو بموجب نظام ولائحة الموظفين، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو العلاوات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام فضلاً عن ذلك على بدل تمثيل قدره عشرون ألف (٢٠ ٠٠٠) يورو في السنة للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) أما فيما يتعلق بالمزايا العينية، فتوضع الشقة التي تملكها المنظمة تحت تصرف المدير العام الذي يُعفى من دفع رسوم الإيجار (وأي أعباء أخرى مرتبطة بذلك)؛

(هـ) يؤذن للمجلس التنفيذي بتعديل مرتب المدير العام في أي وقت، عند الاقتضاء، للإبقاء على علاقة ثابتة بين هذا المرتب ومراتب رؤساء أمانات سائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٧ - ترتيبات المعاش التقاعدي

يجوز للمدير العام أن يشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو يجوز له أن يتلقى، بدلاً من ذلك، مبلغاً إضافياً شهرياً يتمثل في مبلغ المساهمة التي كانت المنظمة ستدفعها كل شهر إلى صندوق المعاشات التقاعدية لو كان المدير العام مشتركاً فيه.

٨ - التأمين الصحي

يحق للمدير العام للمنظمة أن يشترك في صندوق التأمين الصحي للمنظمة وفقاً للأحكام النظامية الواجبة التطبيق.

٩ - الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام أن يقدم إلى رئيس المجلس التنفيذي، أو إلى رئيس المؤتمر العام إذا كان المؤتمر العام منعقدًا، إشعاراً مكتوباً باستقالته قبل ترك المنصب بستة أشهر على الأقل. وبعد انقضاء فترة الإشعار، تُنزع عنه صفة المدير العام للمنظمة ويُنهى هذا العقد.

١٠ - تفسير العقد وتسوية الخلافات

يُفسَّر هذا العقد ويُطبَّق وفقاً لأحكام النظام الخاص بالمدير العام.

وفي حال نشوء أي خلاف بشأن تفسير هذا العقد، أو أي نزاع متعلق به، وتعدّر تسوية الخلاف أو النزاع بالتفاوض أو بالاتفاق مع المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام، يُحال الموضوع، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، إلى المحكمة الإدارية التي يعترف المؤتمر العام باختصاصها بتسوية النزاعات الأخرى المتعلقة بالموظفين.

١١ - دخول العقد حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من اليوم من شهر من عام ٢٠٢٥.

وُقِّع هذا العقد في سمرقند في اليوم من شهر من عام ٢٠٢٥.

..... (التوقيع)

المدير العام/المديرة العامة

..... (التوقيع)

رئيس المؤتمر العام

بالنيابة عن المنظمة

النظام الخاص بالمدير العام*

المادة ١

إن المدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة. وعليه، خلال قيامه بمهامه، أن يمثل لأحكام الميثاق التأسيسي وأي أنظمة يقرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأن ينفذ قرارات هاتين الهيئتين. وفي إطار المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المادة ٢

في حالة وفاة المدير العام أو استقالته، يعين المجلس التنفيذي مديراً عاماً مؤقتاً ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام.

المادة ٣

في حالة إصابة المدير العام بعجز، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمنحه إجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدتها إلى أن تنتقد الدورة التالية للمؤتمر العام. وفي هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام مؤقت يعينه المجلس التنفيذي.

وإذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام، بسبب العجز الذي أصيب به، أن يستمر في ممارسة مهامه، يطلب المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر ثم يجري المؤتمر العام انتخاباً جديداً. ويجوز للمؤتمر العام في هذه الحالة أن يمنح المدير العام السابق التعويض الذي يراه مناسباً.

المادة ٤

يجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تأدية مهام منصبه لأسباب تتعلق بخطأ جسيم أو خرق لأحكام الميثاق التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وللمجلس التنفيذي في هذه الحالة أن يعين مديراً عاماً مؤقتاً لممارسة مهام المدير العام إلى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام. وإذا صدق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذي، يُنهى عقد المدير العام على الفور ويُطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر للتعين في منصب المدير العام.

* اعتمد المؤتمر العام هذا النص في دورته الأولى، وأكدته في دورته الاستثنائية الثالثة، ثم في دوراته العاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين.